

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال طاوس قال معاذ Bه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي A بالمدينة . وقال النبي A ( وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ) . [ ر 1399 ] . وقال النبي A ( تصدق ولو من حليكن ) . - فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها . [ ر 98 ] . ولم يخص الذهب والفضة من العروض .

[ ش ( بعرض ) هو كل ما عدا النقود . ( خميص ) ثوب صغير مربع ذو خطوط . ( لبيس ) ملبوس أو كل ما يلبس . ( احتبس ) وقف . ( أذراعه ) جمع درع وهو ما يلبس للحرب . ( أعتده ) جمع عتد وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وغير ذلك للحرب . ( حليكن ) جمع حلي وهو ما تتخذه المرأة للزينة من سوار وخاتم وغيره . ( خرصها ) الحلقة التي تعلق في الأذن . ( سخابها ) فلادتها ]